

تعليمات الرقابة والسيطرة لتنفيذ قرار**تبسيط قواعد المنشأ للتصدير الى الاتحاد الأوروبي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ /****الصادرة بالاستناد الى قراري لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم ٢٠١٨/١ تاريخ****٢٠١٨/١٢/٤ المعدل لقرار رقم (٢٠١٦/١) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ ورقم ٢٠١٦/٢ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الرقابة والسيطرة لتنفيذ قرار تبسيط قواعد المنشأ للتصدير الى الاتحاد الأوروبي ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

غرفة الصناعة: الغرفة المنشأة بموجب قانون غرف الصناعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

اتفاقية الشراكة: اتفاقية الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الاوروبي.

القرار: قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم ٢٠١٨/١ تاريخ

٢٠١٨/١٢/٤ المعدل لقرار رقم (٢٠١٦/١) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩

المتعلق بتعديل بروتوكول قواعد المنشأ لاتفاقية الشراكة.

المصنع: اي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين

رقم التفويض: الرقم الممنوح من قبل الجمارك الأردنية للمصنع المستوفي للشروط المحددة في القرار.

الجهة المعنية: هي إحدى الجهات التالية وزارة العمل، الجمارك الأردنية، غرف الصناعة، وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة (٣): تهدف هذه التعليمات لإيجاد آليات الرقابة والسيطرة على المصانع المستفيدة من قرار

لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المعدل لقرار

رقم (٢٠١٦/١) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ المتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية

للتصدير الى الاتحاد الأوروبي، وتنفيذاً لقرار رقم ٢٠١٦/٢ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩

المتعلق بآليات تطبيق القرار ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المعدل لقرار رقم (٢٠١٦/١) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩.

المادة (٤): لغايات حصول المصنع على رقم تفويض للاستفادة من القرار، واخذ الموافقات اللازمة

من الجهات المعنية بعد تحققها من استيفاء المصنع للشروط المحددة في القرار يتم اتباع الخطوات التالية:

١. تعبئة نموذج طلب الحصول على رقم تفويض للاستفادة من قرار تبسيط قواعد

المنشأ ورفاق الوثائق اللازمة، وذلك حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه

التعليمات والذي يتضمن المعلومات المطلوبة عن المصنع من حيث المنتجات

ونسبة العمالة، حيث قامت الوزارة والغرف الصناعية بتوفير نموذج طلب

الحصول على رقم تفويض ورقياً وإلكترونياً لغايات التسهيل على المصانع.

٢. مراجعة الجهات المعنية لتدقيق المعلومات والمصادقة عليها.
٣. تقوم الجمارك الأردنية بتدقيق البنود الجمركية للمنتجات وتدقيق المنتجات من حيث شمولها للاستفادة من القرار، والمصادقة في حال استيفاء الشروط بالختم في الخانة المخصصة لها، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استكمال الوثائق.
٤. تقوم وزارة العمل بتدقيق المعلومات المقدمة من المصنع بما يخص عدد العمالة الكلي وعدد العمالة السورية (التي تحمل تصريح عمل) وتدقيق تحقيق المصنع لنسبة العمالة السورية المطلوبة حسب القرار على خطوط الإنتاج المخصصة للمنتجات المنوي تصديرها للاتحاد الأوروبي، على أن يتم فصلها محاسبياً، والمصادقة في حال استيفاء الشروط بالختم في الخانة المخصصة لها، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استكمال الوثائق.
٥. يتوجب على المصنع ان يصرح بأن المنتجات المذكورة في طلبه تحقق قواعد المنشأ المطلوبة للاستفادة من قرار تبسيط قواعد المنشأ للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي وأن كافة المعلومات المذكورة في الطلب صحيحة وحقيقية، وأن يقوم بناءً على طلب أياً من الجهات المعنية بتقديم أية وثائق مساندة قد يتم طلبها، والموافقة على إطلاع أياً من الجهات المعنية على بيانات المصنع للتأكد من صحتها أو أي مراجعة لعمليات التصنيع يتم إجراؤها من قبل السلطات المختصة للمنتجات المصنعة لديه، وذلك بالتحقق من صحة توقيع المفوض بالتوقيع عن المصنع على الطلب وختمه بختم الشركة ومصادقة غرفة الصناعة على توقيعه، بالإضافة إلى موافقة المصنع على رقابة منظمة العمل الدولية للتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط بالاطلاع على الوثائق التي تثبت نسب تشغيل العمالة السورية بما يتفق مع التشريعات الوطنية.
٦. يتم تقديم الطلب إلى الوزارة بعد استكمالها.
٧. تقوم الوزارة بدراسة الطلب من حيث استيفاؤه لكافة الشروط المطلوبة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استكمال الوثائق والتنسيب خطياً للجمارك الأردنية بمنح رقم تفويض جمركي للمصنع وتحديد المنتجات التي تستفيد من القرار، وفي حال كانت نتيجة الدراسة عدم استيفاء الشروط المطلوبة يتم إبلاغ المصنع خطياً بعدم الموافقة على منحه رقم تفويض، ويتم تزويد نسخة من التنسيب سواءً بمنحه أو عدم منحه رقم تفويض لوزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة العمل، الجمارك الأردنية، وغرفة صناعة الأردن.
٨. تقوم الجمارك الأردنية بإصدار رقم تفويض للمصنع بناءً على تنسيب الوزارة ويتم إبلاغ الوزارة خطياً بذلك.
٩. تقوم الوزارة بإبلاغ المصنع خطياً بالموافقة على الاستفادة من القرار، ورقم التفويض الممنوح والمنتجات التي تستفيد من القرار.

المادة (٥): في حال رغب المصنع بإضافة منتجات أخرى بعد الحصول على رقم التفويض، يتم تقديم طلب جديد واتباع الخطوات السابقة لأخذ الموافقة على الاستفادة من القرار للمنتجات المراد إضافتها، وبعد دراسة الوزارة للطلب من حيث استيفاؤه لكافة الشروط المطلوبة يتم ابلاغ الجمارك الأردنية وإبلاغ المصنع بذلك خطياً.

المادة (٦): يتم الاحتفاظ بالطلب والوثائق ذات العلاقة في سجل يخصص لهذه الغاية في الوزارة في مديرية التنمية الصناعية.

المادة (٧): تقوم الوزارة بتزويد الجهات المعنية بقائمة المصانع الحاصلة على رقم تفويض بشكل شهري.

المادة (٨): تقوم الجمارك الأردنية بنشر قائمة محدثة للمصانع الحاصلة على رقم تفويض بشكل مستمر، بحيث تكون معلنة ومتوفرة. وتقوم الجمارك الأردنية بتزويد الاتحاد الأوروبي بالرباط الالكتروني لقائمة المصانع المحدثة.

المادة (٩): تقوم الجهات المعنية بإجراء التدقيق اللازم على المصانع الحاصلة على رقم تفويض للتأكد من استمرارية استيفاء الشروط التي تم على أساسها منح رقم التفويض، وكما يلي:

١. فيما يخص شرط تحقيق نسبة العمالة السورية، تقوم وزارة العمل بالتدقيق على نسبة العمالة السورية المطلوبة للمصانع الحاصلة على رقم تفويض كل ثلاثة أشهر على الأكثر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويتم تزويد الوزارة بنتائج التدقيق.
٢. فيما يخص تحقيق المنتجات لقواعد المنشأ المطلوبة:
 - أ. تقوم غرفة صناعة الأردن وبالتنسيق مع غرف الصناعة بتزويد الوزارة بشكل ربعي بجدول يتضمن ارقام شهادات المنشأ (النموذج الحر) والمنتجات (وصف المنتجات، والبند الجمركي من ٨ منازل) والكميات والقيمة والمصنع لكل شهادة منشأ مصدرة في إطار القرار.
 - ب. تقوم الوزارة بالتحقق من استيفاء المصنع لقواعد المنشأ المطلوبة ضمن آلية التحقق اللاحق للمنشأ المتبعة لديها، وذلك بأخذ عينات عشوائية بشكل دوري، ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.
٣. بناءً على القائمة المحدثة للمصانع الحاصلة على رقم تفويض والتي يتم تزويدها للجهات المعنية، تقوم هذه الجهات بإبلاغ الوزارة خطياً في حال تغيير أي من الشروط التي استوفها المصنع والتي تم على أساسها منح رقم التفويض.
٤. في حال اخلال المصنع بأي من الشروط المنصوص عليها والتي تم على أساسها منح رقم التفويض، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجمارك بسحب رقم التفويض وتعليق الاستفادة من القرار، وتقوم الوزارة بإزالة المصنع الذي سحب رقم التفويض منه من قائمة المصانع المحدثة الحاصلة على رقم تفويض وإبلاغ المصنع وكافة الجهات المعنية بذلك.

٥. في حال قام المصنع الذي سحب منه رقم التفويض بتصويب أوضاعه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر واستيفائه للشروط، يتم إعادة العمل بنفس رقم التفويض الممنوح له سابقاً، بحيث تقوم الوزارة بإبلاغ المصنع والجهات المعنية بذلك. وفي حال تجاوزت المدة ثلاثة أشهر يتم تقديم طلب جديد واتباع الخطوات السابقة للحصول على رقم تفويض جديد.

المادة (١٠): لإصدار شهادة المنشأ لمنتجات المصانع الحاصلة على رقم تفويض والمحققة للشروط المطلوبة للاستفادة من القرار، يتم اتباع ما يلي:

١. يقوم المصنع بإصدار شهادة منشأ (النموذج الحر) من غرفة الصناعة المعنية.
٢. تقوم غرفة الصناعة بعد التأكد من رقم تفويض المصنع بإصدار شهادة منشأ (النموذج الحر) تتضمن خانة الملاحظات العبارة التالية:

"صالحة لإصدار شهادة حركة (EUR.1/EUR.MED) للاستفادة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم ٢٠١٨/١ ٢٠١٨/٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤"

٣. تقوم الوزارة بتدقيق شهادة المنشأ (النموذج الحر) والتثبت من اسم المصنع ورقم التفويض وعدم وجود تعليق على الاستفادة من قرار تبسيط قواعد المنشأ لغايات التصديق عليها.
٤. يقوم المصنع بالحصول على نموذج شهادة حركة (EUR.1/EUR.MED) من الجمارك الأردنية، وتعبئتها حسب الأصول، على أن تتضمن شهادة الحركة العبارة التالية مع ذكر رقم التفويض وباللغة الإنجليزية:

Derogation-Annex II (a) of protocol 3

ذكر رقم التفويض

٥. تقوم الجمارك الأردنية بالمصادقة على شهادة الحركة حسب الأصول، وذلك بعد تدقيق البيانات الواردة فيها للتأكد من رقم التفويض ومطابقة المنتجات من حيث شمولها بالقرار ووجود العبارة الواردة في البند الرابع من هذه المادة بشكل واضح ودقيق.

المادة (١١): عند ورود طلب من المفوضية الأوروبية أو السلطات الجمركية لأي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للجمارك الأردنية للتحقق من صحة شهادة حركة خاصة بمنتجات مصدرة في إطار هذا القرار أو/وطلب التحقق من استيفاء هذه المنتجات لقواعد المنشأ بموجب القرار، يتم إجراء ما يلي:

١. تقوم الجمارك الأردنية بالتأكد من صحة الشهادة المطلوب التحقق منها وإبلاغ الوزارة بطلب التحقق.

٢. تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء المنتجات المطلوب التحقق منها لقواعد المنشأ بموجب القرار وذلك بإجراء الزيارة الميدانية للمصنع والاطلاع على العمليات الإنتاجية وتدقيق حسابات ووثائق المصنع.
٣. في حال عدم استيفاء المنتجات المطلوب التحقق منها لقواعد المنشأ بموجب القرار، يتم سحب رقم التفويض وتعليق الاستفادة من القرار.
٤. تقوم الوزارة بإبلاغ الجمارك الأردنية بنتائج التحقق لإعلام الجانب الأوروبي بذلك، وحسب إجراء التحقق اللاحق المعتمد في اتفاقية الشراكة.

المادة (١٢): في حال طلب المفوضية الأوروبية أو السلطات الجمركية لأي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المشاركة في عملية التحقق من استيفاء منتجات مصدرة الى الاتحاد الأوروبي لقواعد المنشأ المطلوبة بموجب القرار بإجراء زيارة ميدانية للمصنع المعني، يتم التنسيق ما بين الوزارة والجمارك الأردنية لتسهيل ذلك.

المادة (١٣): تقوم وزارة العمل بتسهيل مهمة منظمة العمل الدولية بما يخص إجراءات الرقابة على نسب العمالة السورية المطلوبة وأية أمور أخرى متعلقة بالعمالة السورية في إطار هذا القرار.

المادة (١٤): تقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبالتنسيق مع كافة الجهات المعنية باعداد تقرير سنوي، يتضمن احصائيات حول كميات الإنتاج وحجم الصادرات والمصانع المستفيدة من القرار وحجم العمالة السورية المشغلة ونسبتها، ويتم تزويد المفوضية الأوروبية به، حسب ما نص عليه القرار.

المادة (١٥): تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بخصوص الرقابة والسيطرة لتنفيذ قرار تبسيط قواعد المنشأ للتصدير الى الاتحاد الأوروبي.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين